

فكونه اربعي وغيره وكل النفس المظهر يطلب بها بعدد يعني لو قال
 كذا قلت نفس فلان الى غيره فان لا يصاحبه بتسليم النفس بهذا
 شهر وطلب به بعد معنى الشهر قال نفس الالهة التي في هذا
 يدل على خلاف بطنه العوام فانهم يقولون اذا قال الرجل يا نفسي
 لا تفر من فلان فترافهم تفر ما تكنت ساله بطنا ليس بالنفس
 السنة قبل معنى الاجل ولا بطنا بتسليمها بعد معنى الاجل فان
 الامر كما يكون بل جواب على النفس الا ان يزيدوا ويقولوا
 في الكماله حركة في جوازي بتوسيعا رشي في بطانه في العبد
 كذا في الخلاصة وفيه ايضا واليه في سقوط المطالبة ان يرد
 في الكماله يقول انما كذا نفس فلان الى كذا من الاجل ثم لا تكال
 على بعد ذلك وانما يري فاذا قال ذلك فان لا يطالب على حال
 معنى الاجل يري الكماله بوجه اي موت الكماله يحصل العبد
 تسليم المطلوب من الكماله بعد موته وورثته لم يكنوا به يعني وانما
 فيما لا فيها عليه ولا يبقى الكماله باعتبار تركته لا يتبعه شيئا
 الا ان خلاف الكماله بالمال ويزد الكماله النفس ايضا بوجه ان النفس
 المطلوبه لا يتبعه تسليم ولو كان النفس الموقوف لا بعد الكماله
 قال هذا فعلا لو علم ان العبد بال فاذا بعد تسليمه لم يمتد
 اذا كان على العبد ان يطلب وكله بنفسه رجلا اذا كان المطالب
 رتبة العبد في ان اذا مات وانتم المخدم دعوا من الكماله
 لا اي لا يري الكماله بموت الطالب بل وارثه او وصيه طالب
 الكماله وولد الكماله ايضا بتسليم الكماله او ما يورثه وكيلا كان في رسوله

المطلوب

المطلوب او تسليم ذلك في المطلوب نفسه الى الطالب متعلق
 بتسليمه او بتسليمه حيث يمكن مما صفة متعلق به يعني اذا سلم الكماله
 كماله الى الطالب في موضع يمكن مما صفة بره وان لم يقبل اذا
 سلمه اليك فانما يري حتى لو سلمه حتى يريه او سوادا حتى يريه
 غير الطالب لم يبره فان لا سلمته اليك عن طرف الكماله
 في صورة تسليمه المأمور او سلمت بنفسه اي عن الكماله في
 صورة تسليمه المأمور قال قاضي خان الكماله الذي
 سلمت الي الكماله لو قال سلمت بنفسه اليك عن الكماله يريه
 وان لم يبره الكماله لا يبره الكماله وكذا الوارث الكماله رجلا ان يبره
 الكماله به الى الطالب فان قال المأمور للطالب سلمه اليك فانه
 الكماله يري الكماله في تسليمه لاني سلمته معه اي مع ما ذكر من الكماله
 الكماله يقول الطالب قال قاضي خان لو ان رجلا اجنبا سلمت بما مور
 سلم الكماله الى الطالب وقال سلمت من الكماله فان قال الطالب
 سلم الكماله وان سلمت الطالب ولم يقل سلمت لا يبره الكماله
 كماله على ان لم يبره كماله فوضا من لمن عليه من المال وتسليمه
 عند اوصى الكماله وان اذا المبراني به غير فعليه المائة لان كل كماله
 بالمال لعدم الموافقة وهذا التعليق صحيح لثنا من المائة وان كان
 القياس يابو بالعدم بل تبرك القياس في البنية كما لو اشترى بطلا
 على ان يخرجه البائع مع ان يابو اجنبا من الكماله فلما تبرك بها
 او من لانها من التبرعات اولي واذا المبراني به حتى لزمه المال
 يبره الكماله بالنفس اذا لم يبره من الكماله فان سلمت المطلوب